ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون/ جامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الأراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة

م. م . مها خضر بهجت السماك(1)
جامعة بابل/ كلية القانون
mhaalsemaak@gmail.com

الباحث : نور محمد رحمن(2)
جامعة بابل/ كلية القانون

تاريخ استلام البحث: 2024/9/25 تاريخ قبول النشر:2024/11/3 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص

الغرض من هذه الدراسة هو إظهار فعالية السلطة التقديرية ودور القضاة المدنيين في طلب المساعدة التجريبية. الخبرة هي إجراء التحقيق الذي يعتمده القضاة عندما يواجهون صعوبة في فهم مسألة فنية. الحكم على تقدير القاضي المدني بالخبرة يقتضي معرفة سلطة القاضي في الاستعانة بالخبرة وسلطته في الحكم على آراء الخبراء وتقييمها، والخبرة مقياس حقيقي ووسيلة فنية. ومن المهم أن المشورة التي يستخدمها القاضي للحصول على معرفة فنية أو علمية ذات صلة بالأحداث المعروضة عليه توفر له التوجيه في إصدار حكمه على أساس معقول وهي إحدى إجراءات الإثبات المصممة للحصول على المعلومات. أي مجال من مجالات المعرفة يقوم به شخص لديه خبرة ومعرفة بمثل هذه الأمور حتى يتمكن القاضي من فهم الحقائق لتمكينه من الحكم في النزاع، الخبرة هي نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة اشخاص تتوفر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوفر لدى القضاة .

الكلمات المفتاحية : الخبرة، السلطة التقديرية ،القاضي المدني

The discretionary power of the civil judge to seek expertise

M.M.Maha Khader Bahjat Al Sammak
University of Babylon/College of Law

Noor Mohammed Rahman
University of Babylon/College of Law

Summary

The aim of this research is to demonstrate the effectiveness of discretionary authority and the role of the civil judge in seeking assistance from experience. Experience is an investigative measure taken by the judge when it is difficult for him to understand the technical issues in order to reach the truth and decide the case. To determine the civil judge's discretionary authority regarding experience, it is necessary to know the judge's authority to seek assistance. By experience and his authority to estimate and evaluate the expert's opinion, and experience is a real measure and technical advice that the judge uses to reach technical or scientific knowledge related to the incident before him, illuminating the way before him to indicate his ruling on a sound basis, and it is one of the evidentiary procedures, intended to obtain information. Important in any branch Knowledge, through people who have expertise, knowledge and knowledge in such matters so that the judge can reach the truth that enables him to decide the dispute. Experience is a type of technical inspection carried out by people who have competence in technical aspects that judges do not have.

Keywords: Experience, discretion, civil judge

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

الخبرة هو إجراء يتعلق بموضوع معين يتطلب معرفة معلومات فنية من أجل استخلاص الأدلة منها، وهو أحد إجراءات الاثبات الذي يهدف إلى الحصول على المعلومات اللازمة من خلال الخبراء من أجل اتخاذ قرار بشأن مشكلة فنية التي تحتاج إلى حل. ولا يجوز أن يكون موضوع الخلاف بين الخصم والقاضي مألوفاً. أما الخبير فهو شخص يتمتع بصفات ومؤهلات علمية وتقنية في مجال خبرته الفنية والمهنية، تمكنه من تقديم الاستنتاجات. ويتعين على القاضي الذي يقبل النزاع إبداء الرأي الصحيح فيما يتعلق بالمهمة الموكلة إليه، ولكن في بعض الحالات قد لا يتمكن من ذلك لأن القضية تتطلب اجراءات في مسائل فنية. أو تقدير الخسائر وما إلى ذلك. لقد قام بالاستثناء ولجأ إلى الأشخاص ذوي الخبرة لمساعدته في حل هذه المشكلات الفنية..

ثانياً: أهمية البحث

وتبرز أهمية استعانة القاضي بالخبرة حيث ان للخبرة دور هام في الاثبات لا يقل عن اهمية دورها في مساعدة القاضي، عندما يحتاج الى اثبات واقعة او ادراكها متعلقة بتخصص علمي، او فني يخرج عن حدود ادراك القاضي وعلمه.

ثالثاً: اشكالية البحث

يعالج البحث مشكلة الطبيعة القانونية للخبرة كذلك طرح الآراء الفقهية لغرض الوصول الى الطبيعة القانونية للخبرة، وكذلك الوقوف على مدى السلطة التقديرية للقاضي في الاستعانة بالخبرة اثناء قيام الدعوى المدنية وبيان مدى فعالية رأي الخبير بالنسبة للقاضي، وكذلك يحاول الباحث الوقوف على مشكلة انتداب اكثر من خبير اثناء قيام الدعوى المدنية ومدى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير رأي الخبراء.

رابعاً: منهجية البحث في الموضوع

سوف يتم اعتماد المنهج الوصفي في البحث ، حيث يتم الرجوع الى المصادر الاصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث ،وكذلك اعتماد المنهج المقارن وبيان مبدأ المقارنة بين الاثر القانوني على الاستعانة بالخبرة بين القانون العراقي والقوانين المقارنة.

هيكلية البحث

من اجل الوصول الى غاية البحث فقد تم تقسيمه الى مطلبين حيث سنخصص المطلب الأول مفهوم الخبرة : لذا سوف نناقش في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول : الطبيعة القانونية للخبرة وخصائصها والفرع الثاني: شروط الخبير وما يتطلب منه.

أما المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الحاجة الى الخبرة سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول :كيفية لجوء المحكمة الى الخبرة ، والفرع الثاني :سلطة القاضي المدني التقديرية في تقدير الخبرة .

المطلب الأول

مفهوم الخبرة وطبيعتها

يقصد بالخبرة لغة: العلم بالشيء واختياره ، يقال خبر فلان الامر اذا عرفه على حقيقته وقد جاء في القرآن الكريم قال تعالى " ولا يُنَبّئُكَ مثلُ خبِيرٍ" [1] اما في الاصطلاح القانوني فالخبرة هي :استشارة فنية، يستعين بها القاضي بغية الوصول الى معرفة علمية او فنية ،تتعلق بالواقعة المعروضة عليه وايضاح الطريق امامه ليبني حكمه على اساس سليم[2]نصت المادة 132 من قانون الاثبات العراقي {تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية} ولأنه من المتوقع، بل من المطلوب، أن يعرف القاضي القانون حتى يتمكن من أداء وظيفته، فلا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبراء لمساعدته في فهم الحقائق المعروفة والمعلومات العامة ذات الصلة. للقاضي وغيره من الأشخاص الذين يعيشون في مكان معين وفي فترة زمنية معينة، وكما أن المعرفة العامة التي قد يكون الشخص على دراية بها ذات صلة، فلا يجوز للقاضي اللجوء إلى المعرفة المهنية إلا في القضايا والحقائق المثيرة للجدل وغير المثبتة. متورطون. والحقائق التي يتم إثباتها بوسائل أخرى لم يعد مسموحاً إثباتها بالتجربة، وليس من مهمة الخبراء إثبات الوقائع ولكنها تكون تقنية أو تعسفية، ولكن لا يجوز الاسراف في اللجوء الى الخبراء. ويعتقد الخبراء أن هذا من شأنه أن يفرض تكاليف باهظة على الخصم ويطيل أمد الصراع.

اذا سوف نناقش في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول الطبيعة القانونية للخبرة وخصائصها والفرع الثاني: شروط الخبير وما يتطلب منه.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للخبرة وخصائصها

فالخبرة هي نوع من المعاينة الفنية ، تتم بواسطة اشخاص تتوفر لديهم الكفاءة ، في النواحي الفنية التي لا تتوفر لدى القضاة ،ومن ثم ليس للمحكمة ان تؤسس قضائها، وانما يقتضي الاستعانة برأي الخبير في هذا الموضوع، لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير إلا في تقدير المسائل الواقعية والمادية (وليست مسائل القانون). ليس للخبراء الحق في رفض كتاب بحجة أنه قديم. وبينما تؤيد الدائرة ما ورد في الكتاب، فإن الأمر يعتبر حقيقة قانونية مستقلة ولا علاقة لها بالخبراء. ويوافق الخبير على الوثيقة ويعتبرها رسمية ويأمرهم بتقديم خبراتهم. [3].

التقدير القضائي هو إجراء تحقيقي يعهد فيه القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير للقيام بمهمة محددة تتعلق بوقائع أو وقائع مادية تتطلب البحث أو التقييم، أو بشكل عام لإبداء الرأي فيها بعلم أو فن لا يستطيعه الشخص العادي

لا يستطيع أن يقدم له البيانات أو الآراء الفنية التي لا تكون متاحة للقاضي وحده. وبما أنه لا يجوز للقاضي الاستعانة بخبير إلا في الوقائع المادية، باستثناء المسائل القانونية، فلا يحق للخبير أن يرفض كتاباً صادراً عن المسجل العقاري على أساس كونه قديماً، متى كانت الدائرة يؤيد ما جاء في الكتاب، فتعتبر هذه الواقعة واقعة قانونية، وهي محكمة مستقلة لا علاقة لها بالخبراء، وهذا هو مضمون المادة 132 من قانون الإثبات. وينص على أن "الخبرة تتعلق بالمسائل العلمية والتقنية وغيرها من الأمور الضرورية للفصل في القضايا في حالة عدم وجود مسائل قانونية" حيث ينبغي أن يتمتع القاضي بالمعرفة القانونية لتمكينه من أداء واجبات".

وقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للخبرة ،فيذهب اتجاه الى ان الخبرة ، دليل من ادلة الاثبات ،لأنها تهدف الى اكتشاف ،وقائع مجهولة في الدعوى ،من خلال الواقع المعلوم [4]،ويرى اتجاه اخر ان الخبرة ، وسيلة لتقدير عنصر اثبات الدعوى ،لأنها تهدف الى اثبات او نفي واقعة ما[5] هناك اتجاه ثالث يرى ان الخبرة ،اجراء مساعد للقاضي للوصول الى تقرير فني للحالة، فهي تساعد القاضي على اكمال معلوماته ، في حين ان هناك اتجاه رابع يعد الخبرة ، نوع من انواع الشهادة ،فهي كما يرى شهادة فنية ، وهو رأي لا يؤخذ به. اما الاتجاه الخامس يرى ان الخبرة استشارة فنية لأنها تتم بمعرفة اشخاص ،من غير القضاة يكلفون بمهمة معينة ،بسبب تخصصهم الفني ،فيعد الخبير مستشارا فنيا، يعرض رايه الفني لكي يستأنس به القاضي [6]، وان الخبرة تعد طريقا من طرق الاثبات ،وقد اجازت المادة (140) من قانون الاثبات للمحكمة ،ان تتخذ من تقرير الخبير ،سببا لحكمها ، اننا نرى ان الطبيعة القانونية لخبرة هي استشارة فنية يستأنس بها القاضي.

ومن خلال النصوص القانونية الواردة في الفصل الثامن من قانون الاثبات العراقي ، نجد ان الخبرة تتناول الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية ، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه "لما كان الموضوع فنيا يقتضي الاستعانة بخبرة مصرفية لاحتساب الفائدة التجارية"[7].

ومن ذلك يمكن ان نستخلص اهم تلك الخصائص وهي :

اولاً: الخبرة اجراء اختياري للمحكمة

ان موضوع انتخاب الخبير هو اجراء خاص بالمحكمة قد تأخذ به وقد ترفض ذلك، وان معظم التشريعات اناطت بالقاضي وحده الانفراد بندب الخبير في الدعوى وهو في جميع الاحوال غير ملزم بإجابة طلبات الخصوم بندب خبير طالما ان قناعته بالأدلة المقدمة في الدعوى كافية لإصدار حكمه [8].وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه "ان المحكمة اتخذت من تقرير الخبراء سببا لحكمها رغم عدم صلاحيته لذلك، كان عليها تكليف المدعي بتحديد المصاريف التي تكبدها (فعلا) واثبات ما يدعي صرفه بوصولات لتأييد الصرف ثم تكليف الخبراء احتساب ما تم اثباته دون تطرقهم الى المسائل القانونية"[9].وفي قرار لمحكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية جاء :"ان

عمل الخبراء المنتدبين من قبل المحكمة يعد عنصرا من عناصر الاثبات ويخضع لتقدير المحكمة التي لها سلطة تقديرية في الاعتماد عليه اذا اطمأنت له"[10].

ثانياً: الخبرة ذات صفة قضائية

الخبرة اجراء تابع للحكم ، حيث ان القاضي عندما يجد نقصاً في المعلومات المتوافرة امامه فانه لا يستطيع تقدير عناصر معينة في الدليل ويصعب عليه في التالي تكوين عقيدته بصورة تتفق مع تحقيق العدالة، ولذلك يلجأ الى الاختصاصيين لسد هذا الفراغ [11].وبذلك فان اللجوء الى اجراء الخبرة امر تقرره المحكمة وحدها اما بناء على قرار تتخذه بنفسها او طلب يتقدم به احد اطراف الدعوى نظرا لحاجة الدعوى الى راي خبير فني [12]. وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه:" كان على المحكمة الاستعانة براي الخبراء من جهاز التفتيش والسيطرة النوعية بصدد اسباب ظهور حالة التجمد، وهل ان ذلك ناجما عن المادة المجهزة هي سمن وليس زيت ام انه يعود الى بقاء المادة في مخازن المشتري لمدة طويلة"[13]

الفرع الثاني

شروط الخبير وما يتطلب منه

من خلال الرجوع الى قانون الاثبات وقانون المرافعات المدنية لم نجد نصا يعالج هذا الموضوع ،اذ اكتفى المشرع العراقي بما اورده في المادة الرابعة من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 فقد اشار الى تلك الشروط وهي:-

اولاً: الجنسية العراقية

والمقصود بذلك ان يكون الخبير حاصلا على الجنسية العراقية، والغرض من ذلك حماية حقوق المواطنين في ممارسة مختلف النشاطات وعدم فسح المجال للأجانب في منافستهم ومزاحمتهم في هذا الميدان .

ثانياً: بلوغ سن الرشد

ان المشرع حدد السن الواجب توافره في الخبير ، وان المادة العاشرة من قانون الخبراء نصت على ان "يؤدي الخبير امام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الاتية: "اقسم بالله ان اودي عملي بالصدق والامانة ..."ومن هذا يظهر ان الخبير يجب ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من العمر لكون القانون المدني قد حدد سن الرشد في المادة 106 منه بهذا السن.

ثالثاً: الشهادة العلمية

تطلب المشرع في الفقرة ب / من المادة الرابعة من قانون الخبراء في المتقدم للقيد في جدول الخبراء :"ان يكون حاصلا على شهادة علمية معترف بها" ،ولا يهم بعد ذلك ان تكون هذه الشهادة من جامعة او معهد او غير ذلك بشرط ان يكون معترف بها في العراق ."ويعفى من هذا الشرط الاعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات الفنية والاتحادات المعترف بها". وجاء هذا الشرط من اجل ان يكون الخبير ممن تتوافر فيه الشروط العلمية والفنية في الموضوع الذي يقدم خبرته فيه.

ومن خلال النصوص التي عالجت موضوع الخبراء امام القضاء يتبين ان هناك مجموعة من الصفات التي يجب ان تتوافر لدى الخبير، وهذه الصفات هي:

1- المعرفة العلمية والفنية فضلا عن ذلك الخبرة المطلوبة في المواضيع المتصلة بالنزاع المطلوب ابداء خبرته به.
2- ان تكون له لديه عقلية تحليلية وقدرة على حل المنازعات التي بالإمكان حلها عن طريق كتابة التقرير معتمداً على خبرته في الموضوع محل النزاع والذي يكون بحاجة لتحليل للتوصل الى راي موضوعي يفيد المحكمة لاعتماده سببا لإصدار الحكم في الدعوى [14].
3- الاخلاق والامانة المهنية والصدق والاستقامة والعدل ،حيث تعد اخلاق الخبراء مسائل وامور مهمة تؤخذ في الحسبان من قبل المحكمة عند لجوئها الى انتخاب الخبير
4- الراي الفني والعلم الشخصي ،فاذا كان الخبير يدلي برايه الفني فلا يجوز ان يقضي بعلمه الشخصي في المهمة التي ينتخب فيها.
5- الصبر والتماسك عند التعرض للضغوط ،وان يمتلك اعصابه وان يظهر عليه المظهر الهادئ الذي ليس من السهل استفزازه او اثارته [15].

اما الاجراءات التي يقوم بها الخبير نصت المادة 142من قانون الاثبات العراقي على انه "يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح، وتكون مباشرة العمل تحت اشراف المحكمة ،الا اذا اقتضت طبيعة العمل انفراده به" ومن هذا النص يتبين ان الاصل ان يقوم الخبير بعمله تحت اشراف المحكمة فهي التي تبين للخبير المهمة التي انتخب من اجلها ،ولكن في بعض الاحيان تقضي طبيعة عمل الخبير انفراده به، كقيام الخبير بتدقيق الحسابات او قيام لجنة طبية بأجراء فحص طبي او تحليل كيميائي .ويعد الخبير محضرا بمهمته يتضمن بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم و ما قاموا به من اعمال واقوال الاشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم ، ويوقع الخصوم على اقوالهم وملاحظاتهم ،ويضم هذا المحضر الى التقرير الذي يقدمه بنتيجة اعماله موقعا عليه منه [16].ويجب ان يتضمن تقرير الخبير كافة الامور التي طلب ابداء الراي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها او ما يمكن ان يؤدي اليه الامر موضوع الخبرة (المادة 144/ثانياً).واذا تعدد الخبراء في الراي

فيجب ان يذكر في التقرير راي كل منهم مسببا (المادة 144/ثالثاً) .واذا لم يكن تقرير الخبراء واضحا وكان فيه بعض الغموض والابهام فان للمحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من احد الخصوم ان تقرر استدعاء الخبير لحضور الجلسة ومناقشته وان رات ان تقريره غير مستوف، او رات ان تستوضح في امور معينة او لازمة للفصل في الدعوى .

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بانه :"ان تقرير الخبراء لا يصلح سبباً للحكم لأنه نظم بشكل مقتضب وغير واضح ولم ينظم معه مرتسم يبين موقع القطعة وحدودها واماكن الابراج فضلا عن كون الخبراء لم يكونوا من المختصين مما يقتضي الاستعانة بخبراء مختصين بشؤون الاراضي من المهندسين والمساحين"[17].

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في تقدير الحاجة الى الخبرة

المحكمة ملزمة بتحري حقيقة الوقائع والدفوع التي يثيرها الخصوم امامها ، ولا تلجأ الى الخبرة او الاحتكام الى الغير الا في الحالة التي لا تستطيع ان تشق طريقها في ذلك الا باللجوء الى خبرة ذوي الاختصاص في غير المسائل القانونية .

وتعقد العلوم وتشعبها والتطور الهائل في وسائل الاتصال والطب والهندسة والزراعة والحاسبات اصبح معها مع العسير على القاضي الالمام بكل ذلك والاحاطة بمكنوناتها الامر الذي استدعى اللجوء الى الخبرة لمساعدة القاضي في فهم المسالة الفنية وادراكها.

ولأجل الوقوف على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول :كيفية لجوء المحكمة الى الخبرة ، والفرع الثاني :سلطة القاضي المدني التقديرية في تقدير الخبرة .

الفرع الاول

كيفية لجوء المحكمة الى الخبرة

تلجأ المحكمة الى الخبرة عندما يتعذر عليها مباشرة التحقيق في النزاع القائم بنفسها ،ليس عزوفاً عن ذلك وانما لان الموضوع الذي يدور حوله النزاع ليس بمقدور القاضي الفصل فيه لأنه لا يتعلق بواقعة قانونية وانما مسائل مادية وفنية ، كما هو الحال عند الاستعانة بالأطباء والمهندسين والزراعين وخبراء البيئة والفحص الطبي العقلي والنفسي . كما ان القاضي يقرر الرجوع الى الخبرة في كل الاحوال التي تتضمن مسألة فنية مهما كان نوعها[18]، وانه لا يستطيع بناء قناعته الوجدانية التي هي احد اسباب الحكم وما لم يطمئن في القول الفصل فيها الى ذوي الاختصاص والخبرة.

وترى محكمة النقض المصرية ان استعانة القاضي بالخبراء يكون في المسائل الفنية البحتة اي التي يتعذر على المحكمة ان تشق طريقها فيها، فاذا واجهت المحكمة مسالة من هذا القبيل فعليها اتخاذ ما يلزم من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها[19].

اما محكمة النقض السورية فترى ان المقصود بالأمور الفنية التي يستدعي التحقيق فيها اجراء خبرة هي الوسائل الطبية والهندسية والصناعية والزراعية والتجارية وغيرها التي لا يقدر ان يلم بها القاضي الماما كافيا يمكنه من تفهمها في حالة عرضها عليها، ولما كانت مهنة علمية وفنية فان المحكمة تجنح اليها كلما وجدت نفسها امام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية ليكون ذلك اقرب الى الاطمئنان وابعد عن الريبة[20].

والمحكمة عند استعانتها بالخبير يجب ان لا يتعدى ذلك المسائل المادية وعدم التعرض المسائل القانونية ، اذ يفترض علم القاضي بتلك المسائل والتي هي مدار وظيفته[21]،ونرى ان القاضي يلجأ الى الخبرة متى راى ان القول الفصل في القضية يحتاج الى راي فني يساعده في فهم النزاع والوصول الى الحكم العادل ،كما نرى ان القاضي لا يلجأ اليها اي الخبرة الا في الاحوال التي لا يتوفر في القضية دليل اخر تطمئن اليه قناعة القاضي الوجدانية ، فاذا ما وجدت تلك الادلة فلا سبيل في اللجوء اليها، والمحكمة ملزمة في الاستعانة بخبير عندما يقضي موضوع الدعوى ولا يجوز الحكم استنادا الى الظاهر مما هو معروف في اوراق القضية ،اذ ترى محكمة التمييز ان التفريق بين العيوب الخفية والظاهرة امر يحتاج الى تحديده من قبل الخبراء المختصين بمثل هذه الامور وليس للمحكمة ان تحكم استنادا لعلمها بمثل هذه الامور الفنية فكان عليها احالة البت في كون مثل هذا العيب خفيا او ظاهرا الى الخبراء[22].

وترى محكمة النقض السورية ان وجود الامراض العقلية او عدم وجودها بأحد المتخاصمين ليس من الامور الملموسة التي يمكن كشفها بالعين المجردة في سماع الاقوال وانما يجب الاستعانة براي اهل الخبرة والاختصاص في مثل هذه الادعاءات واجبة لتعلقها بأمور فنية بحتة لا تدخل تحت المسائل القانونية التي يستقل بها قضاة الموضوع[23].

اذا كان المبدأ العام ان الاستعانة بخبير مسالة متروكة لتقدير محكمة الموضوع اذا رات ذلك ضروريا ،فان هناك حالات قد الزم المشرع المحكمة وجوب الاستعانة بخبير فني ،كما في حالة طلب الزوجة التفريق من زوجها اذا كان عنينا او مبتلى بعاهة لا يستطيع معها القيام بواجباته الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية او نفسية او اذا اصيب بها بعد ذلك او ان الزوج عقيما مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل ،ففي مثل هذه المسائل الزم المشرع المحكمة باللجوء الى اللجان الطبية الرسمية المختصة للتثبت من هذه الحالات حسبما اشارت الى ذلك المادة الثالثة والاربعون والرابعة والاربعون من قانون الاحوال الشخصية رقم188 لسنة 1959 المعدل.

وكذلك الحالة بالنسبة لتقويم المال الشائع عند ازالة شيوعه المنصوص عليه في المادة (1073) من القانون المدني وتقدير التعويض المادي او الادبي المنصوص عليه في المواد (192-209) من ذات القانون ، وكذلك عند القيام بأجراء معاملة وضع اليد على العقار المحجوز تمهيدا لبيعه (م 88 من قانون التنفيذ) او اذا كانت القيمة المقدرة للدعوى لا تمثل القيمة الحقيقية فتحال من قبل المحكمة الى الجهة المختصة او خبير لتقدير قيمتها (م24 من قانون الرسوم العدلية).

واذا كان الاصل في الخبراء انهم مساعدون للقضاء باعتبار تخصصاتهم الدقيقة كالطب والهندسة والحاسبات تعتبر من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي اذا ما عرض عليه مسالة تحتاج الى مثل هذا الراي الفني ،الا ان هناك من يرى ان الالتجاء الى الخبرة قد توسع بشكل كبير وانتشرت مسالة الاستعانة بالخبراء في نزاعات لا يحتاج الى خبرة فنية ،وان مستندات الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي كما في النزاعات ذات الطابع القانوني حيث تعهد المحكمة الى الخبراء مهمة بيان مدى احقية المدعي ومدى الضرر وتحديد المسؤولية ، وهي مسائل قانونية تدخل ضمن صميم عمل القاضي[24].

ونجد ان ذلك صحيح الى حد كبير، اذ ان التجاء المحاكم الى الخبراء في مسائل هي من اختصاص القاضي اصبح امرا مألوفا ،اذ ان تحديد الطبيعة القانونية للمسالة المعروضة امام القضاء ومدى مسؤولية الخصوم القانونية هي من مهمة القاضي وليس الخبير و لا يجوز التنازل عن هذه المهمة.

الفرع الثاني

سلطة القاضي المدني التقديرية في تقدير الخبرة

وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة العمل المعروض عليه دون الرجوع إلى رأي الخبراء. وحتى لو كان معيناً من خبير فلا يكون القاضي مقيداً بل له السلطة المطلقة في النظر في تقريره. [25]،تنص المادة 140 (2) من قانون الإثبات العراقي على أن (رأي الخبير لا يحد المحكمة، وإذا حكمت المحكمة بمخالفة رأي الخبير، وجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي تحول دون حاجتها إلى ذلك). أخذ رأي الخبير بعين الاعتبار، كلياً أو جزئياً)، لأن رأي الخبير ليس أكثر من رأي استشاري ولا يقتصر على القاضي، فهو صاحب السلطة التقديرية حيث أن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير المقدم في القضية. الحق في عدم تبني رأي الخبير بأكمله، أو تبني بعض محتوياته وطرح بعض محتوياته، أو اقتراح رأي الخبير وقواعده. [26] ، لذلك قضت المحكمة العليا في العراق بأنه (وفقاً لأحكام المادة 140/المادة 2 من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة قبول تقرير الخبير) [27] ، كما يحق للقاضي عدم قبول تقرير الخبير والحكم على الأدلة المقدمة إليه في الدعوى بما يخالف ما أثبته، على أن يبين في قراره الأسباب التي أدت إلى رفض رأي الخبير. تفويض قانون الإثبات المادة (145) (1): إذا رأت المحكمة أن

تقرير الخبير غير كاف، جاز لها أن تقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم، أو يجوز لها أن تقرر ذلك. اللازمة للبت في القضية وطلب توضيحات منه بشأن بعض الأمور.).

فبعد ان يتلو القاضي تقرير الخبير، بحضور الخصم ،يمكن للقاضي من تلقاء نفسه ، او بناء على طلب الخصوم ،ان يقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة ،اذا راى ان تقريره غير واف ، او اراد ان يستوضح منه عن امور معينة لازمة للفصل في الدعوى[28] ، كما أن للقاضي صلاحية توجيه الخبير للقيام بما يراه مفيداً، والقيام بما يراه مقيداً إذا رأى أن التوضيح غير كاف، وندب الخبراء لتلافي العيوب أو الأخطاء في العمل. [29].

وقد يجد أن تقرير الخبير قد يحتوي على بعض الأخطاء أو العيوب، أو استكمالاً لبعض النقاط التي يطلبها الطرف الآخر، فيكرر مهمة الخبير ويقدم تقرير الخبير من خلال المادة 2/145/ من قانون الإثبات العراقي (المحكمة) يجوز تكليف الخبير بتقديم عرضه إذا لم يكن توضيح مسألة يعتبرها مفيدة للفصل في القضية جاز تكليف خبير بتصحيح أوجه القصور أو الأخطاء في عمله من خلال تقرير تكميلي، أو يجوز تعيين خبير آخر. المكلف بتصحيح أوجه القصور أو الأخطاء في عمله. ولذلك رأت المحكمة الاتحادية العليا أنه (إذا كان تقرير الخبير المقدم إلى المحكمة صادراً بالأغلبية، فإنه لن يكون من المعقول قانوناً أن تأمر المحكمة باستبدال الخبير المعني بخبير آخر وتعيين الخبير) لتقديم تقرير آخر، فإن الشرط هو أن يقدم خبير الانتهاك المعين تقريرًا عن خرقه.) [30]،وهذا يعني أن المشرعين العراقيين يسمحون للقاضي بإعادة مهمة الخبير ما لم يتبين بعد مناقشة التقرير أن التوضيح الذي قدمه الخبير خلال المناقشة لم يكن كافيا. ولا يجوز للقاضي أن يعيد مهمة الخبير. إن مهمة الخبير قبل دعوته للاجتماع ومناقشة تقريره أو إذا تعذرت تلك المناقشة لأي سبب من الأسباب، هو أمر تقرره السلطة القضائية في المحكمة العليا ولا يجوز للهيئة أن تفعله. وتسند المهمة مرة أخرى إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء، حيث أن له السلطة التقديرية المطلقة في تقييم الآراء التي يقدمها الخبراء، كما جاء في حكم المحكمة العليا المصرية (التي عينت في قضية الخبير الثاني، ولكن لا يجوز ذلك) واستبعد أن تقرير الخبير الأول لا يعتبر إجراء لاستكمال عناصر النزاع وبالتالي لا يمنع ذلك من الرجوع إلى تقرير الخبير الأول)[31].

يقوم خبير جديد بإجراء مراجعة فنية وتحقيق في نفس الموضوع الذي حل محل التقرير الأول، ويريد القاضي التحقيق في الموضوع مرة أخرى للحصول على رأي فني آخر في الموضوع يؤدي إلى الحقيقة. [32] ، وفي هذا قرار لمحكمة التمييز الاتحادية ("ان تقرير الخبير المنفرد المقدم لمحكمة البداءة وتقرير الخبراء الثلاثة المقدم في المرحلة الاستئنافية، اكد ان الدار العائدة للمميز عليه المدعي عليه لا تقع في قطعة المدعين ،وانما في القطعة المجاورة وان اعتماد المحكمة للتقارير المذكورة لها سند قانوني")[33]،

أما القضاء العراقي فإذا كرر القاضي مهمته فلن يسمح للخبير السابق بضم الخبير الجديد، ولا شك أن قرار القضاء العراقي هو قرار منطقي، إذ سيأخذ القاضي بعين الاعتبار مراعاة نطاق قدرات الخبير الأول، ومدى كفاءته على النحو الذي يحدده التقرير الذي قدمه، ولا يهم استدعاؤه مرة أخرى، ولكن لا يجوز للقاضي منع ذلك إذا وافق المعترض على الاستعانة بخبير آخر. وبعد انتهاء الخبير الجديد من مهمة إعداد التقرير، لا يلزم القاضي هنا الاعتماد على ما ورد في ذلك التقرير، ولكن له السلطة المطلقة في عدم قبول تقريره، أو يجوز له الرجوع وقبول التقرير السابق. تقرير الخبير وتجاهل التقرير الجديد، أو العكس، وللقاضي صلاحية الاعتماد عليه، وقد بنى حكمه على عناصر مستمدة من التقريرين، ولكن قبل كل شيء. وله صلاحية تقديم تقريرين والحكم برأي مخالف للتقريرين، ولكن لا يتم ذلك إلا بذكر الأسباب المقنعة للتوصل إلى الاستنتاج.[34]، واخيرا فان الراي الذي انتهى اليه الخبير ،ما استخلصه فليس له هذه القوة وللخصوم ان يفندوه او يظهروا خطاه ،او عدم مطابقته للوقائع بكافة طرق الاثبات ،فتقرير الخبير وان كان يعد دليلا من ادلة الاثبات ،الا انه ليس بدليل حاسم ،وانما يخضع لتقدير القاضي وسلطته[35].

الخاتـــــــــــــمة

تأسيساً على ما تقدم توج البحث بأهم النتائج و التوصيات الآتية:

أولاً : النتائج

1- الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع معين يتطلب معرفة معلومات فنية من أجل استخلاص الأدلة منها وهي أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الحصول من خلال الخبراء على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في المسائل الفنية التي تقع بين الخصوم: كانت موضوعات النزاع من غير المرجح أن يكون القاضي على دراية بها.

2- الخبرة تعني المشورة الإدارية والفنية الفعلية التي يستعين بها القاضي لاكتساب المعرفة العلمية أو الفنية ذات الصلة بالأحداث المعروضة عليه، مما يوضح طريقه إلى القرار على أساس معقول في المادة 132 من أدلة العراق. وينص القانون على ما يلي: "التعامل التجريبي مع المسائل العلمية والتقنية وغيرها من الأمور الضرورية."

3- فالخبرة كوسيلة تسمح للقاضي الاستعانة بمتخصصين بعلم وفن موضوع النزاع للوقوف على طبيعة المسألة من خلال اثبات الجزء الخاص بالعلم والفن الذي يفتقر اليه القاضي ، وبيان تفاصيلها اللازمة لتكوين قناعته بشأنها واصدار الحكم بها حيث تشكل الخبرة مسائل لا يستطيع القاضي اثباتها وتحقيقها بنفسه ، لذلك نظم المشرع طريق الاستعانة بأهل الخبرة .

4-المحكمة ملزمة بتحري حقيقة الوقائع والدفوع التي يثيرها الخصوم امامها ، ولا تلجأ الى الخبرة او الاحتكام الى الغير الا في الحالة التي لا تستطيع ان تشق طريقها في ذلك الا باللجوء الى خبرة ذوي الاختصاص في غير المسائل القانونية .

5-تلجأ المحكمة الى الخبرة عندما يتعذر عليها مباشرة التحقيق في النزاع القائم بنفسها ،ليس عزوفاً عن ذلك وانما لان الموضوع الذي يدور حوله النزاع ليس بمقدور القاضي الفصل فيه لأنه لا يتعلق بواقعة قانونية وانما مسائل مادية وفنية ،كما هو الحال عند الاستعانة بالأطباء والمهندسين والزراعين وخبراء البيئة والفحص الطبي العقلي والنفسي.

6-للقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة العمل المعروض عليه دون الرجوع إلى رأي الخبراء. وحتى لو كان معيناً من خبير فلا يكون القاضي مقيداً بل له السلطة المطلقة في النظر في تقريره. كما جاء في المادة 2/140/ من قانون الإثبات العراقي (المحاكم غير ملزمة برأي الخبراء وإذا أصدرت المحكمة حكماً مخالفاً لرأي الخبراء وجب عليها أن تدرج في حكمها الأسباب التي تمنعها من الأخذ أخذ رأي الخبراء في الاعتبار، كليًا أو جزئيًا.

ثانياً: التوصيات:-

أما المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع ومن قبل المحاكم فهي :-

1- عند قيد اسم خبير في جدول الخبراء تضاف أيضاً إلى جانب الخبرة العملية الشروط العملية للخبير ولم يرد هذا الشرط في المادة 4 من قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 وتعديلاته.
2- ندعو المشرع بتفعيل دور القاضي من خلال مراقبة او متابعة عمل الخبير اثناء فترة النظر في الدعوى حتى لا يطول امد التقاضي.

وبهذه الخاتمة والمقترحات انهي بحثي المتواضع هذا مع املي إن أكون قد وفقت به.

الهوامش

([1]) سورة فاطر ،الآية (14)0
([2]) د .سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ،ط6،بغداد ،2003،ص199.
([3]) قرار محكمة التمييز المرقم 63/ م1992/1في 1992/3/8، الموسوعة العدلية ، العدد (20) 1994 ،ص2-3.
([4])د .رمضان ابو السعود ،اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،بيروت ،1986،ص397.
([5]) انس محمود الزوري، الخبرة في المسائل المدنية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد،1987،ص8-9.
([6]) عباس العبودي ،شريعة حمورابي ،جامعة الموصل،1990،ص325.
([7])قرار رقم 312/الهيئة الاستئنافية منقول /2011،في 2011/3/8اشار اليه لفته هامل ،ادلة الاثبات في الدعوى المدنية، مكتبة السنهوري ،ط1، 2016،ص84.
([8]) د. كريم خميس خصباك البديري ،الخبرة في الاثبات الجزائي ، ط1، 2008،ص48.
([9])قرار رقم 1604/الهيئة الاستئنافية منقول/2011،في 2011/10/26،2011اشار اليه لفته هامل ،قسم الاثبات، مصدر سابق،ص124.

([10]) قرار رقم 89/ت/ب/2018 في 2018/3/27.اشار اليه اياد احمد سعيد الساري ،الواضح في قانون الاثبات، الطبعة الاولى،2020،ص441.
([11]) د.محمود ابراهيم زيد ،تنظيم الاجراءات في القانون اليمني ،صنعاء ،1984،ص621.
([12]) انس محمود ،الخبرة في المسائل المدنية ،رسالة ماجستير ،مصدر سابق ،ص50.
([13])قرار رقم 137 /الهيئة الاستئنافية منقول،2011 في 2011/1/20، اشارالية لفته هامل ،قسم الاثبات، مصدر سابق،ص77.

([14]) د. حميد لطيف نصيف ، الخبرة القضائية كدليل من ادلة الاثبات في القانون المدني العراقي ،بغداد شارع المتنبي ،2014، ص13.
([15]) د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الاول،القاهرة ،1991، 324.
([16]) اياد احمد سعيد الساري ،الواضح في قانون الاثبات ،مصدر سابق ،ص 466.
([17]) قرار رقم 923 /الهيئة الاستئنافية/العقار/2010 في 2010/4/8 ،اشار اليها لفته هامل ،ادلة الاثبات في الدعوى المدنية ،مصدر سابق، ص 66.
([18]) د. صالح محسوب ، الخبرة النفسية في مجال المحاكمة الجزائية ، مطبعة العاني ،بغداد ،1992،ص 14.
([19]) د. امال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1987،ص413-414.
([20]) قرار رقم 2224 في 1968/9/25 ، اشار اليها لفته هامل العجيلي ،شرح قانون الاثبات ،بيروت ،2021، ص 376.
([21]) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ،ج2،مطبعة العاني ،1972،ص 611.
([22]) قرار رقم 1687/حقوقية ثالثة/ 1970 في 1970/6/27 اشار اليها لفته هامل العجيلي ،شرح قانون الاثبات ،مصدر سابق ،ص377.
([23])قرار رقم 549 /هيئة عامة /858 في 1985/6/23 اشار اليها لفته هامل العجيلي ،شرح قانون الاثبات ،مصدر سابق ،ص378.

([24]) د. علي عوض حسن ،الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007،ص3.
([25]) د.محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2008.،ص421.
([26]) د. عباس العبودي، احكام قانون الاثبات ،جامعة الموصل ،كلية القانون ،دون سنة الطبع.ص380.
([27]) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1821/ادارية اولى/86-87 في 1987/8/13 مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثالث ،1987 ،ص 72،اشار له د عصمت عبد المجيد ،شرح قانون الاثبات ،مصدر سابق ،ص308.
([28]) د.عصمت عبد المجيد ،شرح قانون الاثبات، مصدر سابق،ص305.
([29]) د. عبد الوهاب العشماوي ،اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية ط1،مصر دار الجبل للطباعة 1985.
([30]) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 969/الهيئة الاستئنافية/ منقول2017في 2017/9/24 ،القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،القسم الثاني ،ج2،القسم المدني،ط1،مطبعة دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء المقدسة،2018،ص287.
([31]) قرار محكمة النقض المصرية في 1979/4/21،س30،ص157،اشارت له د.سحر عبد الستار ،دور القاضي في الاثبات ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007، ص543.
([32]) د.سحر عبد الستار ،دور القاضي في الاثبات ، مصدر سابق، ص543-544.

([33])قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية المرقم 16/س/2010 في 2010/5/4 القاضي رعد سعد الامامي ،الاجراءات العملية لدعوى منع المعارضة ورفع التجاوز ،بغداد،2018،ص285.
([34])حسين المؤمن المحامي ،نظرية الاثبات (القرائن وحجية الاحكام والكشف والمعاينة والخبرة)،ادلة الاثبات ،المحررات مكتبة النهضة ،بيروت ،بغداد ،1975،ص 319.
([35]) د.فائز ذنون جاسم ،ادلة الاثبات ، ط1،مكتبة صباح ،بغداد ،2014،ص221.

المـــــــــصادر والمـــــــــراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. .القاضي إياد احمد سعيد الساري ،الواضح في قانون الإثبات ،الطبعة الأولى، 2020.
2. د. امال عبد الرحيم عثمان ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1987.
3. القاضي رعد سعد الامامي ،الاجراءات العملية لدعوى منع المعارضة ورفع التجاوز ،بغداد،2018.
4. د .رمضان ابو السعود ،اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،بيروت ،1986.
5. حسين المؤمن المحامي ،نظرية الاثبات (القرائن وحجية الاحكام والكشف والمعاينة والخبرة)،ادلة الاثبات ،المحررات مكتبة النهضة ،بيروت ،بغداد ،1975.
6. د. حميد لطيف نصيف ، الخبرة القضائية كدليل من ادلة الاثبات في القانون المدني العراقي ،بغداد شارع المتنبي ،2014.
7. ،القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،القسم الثاني ،ج2،القسم المدني،ط1،مطبعة دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء المقدسة،2018.
8. د .سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ،ط6،بغداد ،2003.
9. د. سليمان مرقس ،الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الاول، القاهرة ،1991.
10. د.سحر عبد الستار ،دور القاضي في الاثبات ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007.
11. د. صالح محسوب ، الخبرة النفسية في مجال المحاكمة الجزائية ، مطبعة العاني ،بغداد ،1992.
12. د.عبد الوهاب العشماوي اجراءات الاثبات في المواد المدنية والتجارية،ط1،دار الجبل للطباعة ،1985.
13. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ،ج2،مطبعة العاني ،1972.
14. عباس العبودي ،شريعة حمورابي ،جامعة الموصل،1990.
15. د. عباس العبودي، احكام قانون الاثبات ،جامعة الموصل ،كلية القانون ،دون سنة الطبع.
16. د. عصمت عبد المجيد بكر – شرح قانون الإثبات – الطبعة الثانية – بغداد – 2007 .
17. د.علي الدراجي ،منهجية الاثبات الحصري في قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2000.
18. د. علي عوض حسن ،الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007.

19. د.محمد حسن قاسم ،قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان،2008.

20. د.محمود ابراهيم زيد ،تنظيم الاجراءات في القانون اليمني ،صنعاء ،1984.

21. د.فائز ذنون جاسم ،ادلة الاثبات ، ط1،مكتبة صباح ،بغداد ،2014،ص221.

22. د. كريم خميس خصباك البديري ،الخبرة في الاثبات الجزائي ، ط1، 2008.

23. القاضي هامل العجيلي ،شرح قانون الإثبات (دراسة مقارنة في ضوء أراء الفقه وإحكام القضاء ،مكتبة السنهوري ،2021

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية و البحوث العلمية

انس محمود الزوري، الخبرة في المسائل المدنية ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد،1987.

خامساً: القوانين

1- قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل .
2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
3- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
4- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
5- القانون المصري رقم 18 لسنة 1999
6- قانون البيانات السوري